



قرار تنظيمي رقم / ١٧ / ت

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ المتضمن ملاك وزارة الصحة وتعديلاته
وعلى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩/ لعام ٢٠١٧
وعلى القرار التنظيمي رقم ١١/ت لعام ٢٠١٥
وعلى القرار التنظيمي رقم ٦/ت تاريخ ٢٠١٧/٤/١٨ المتضمن نظام مدارس التمريض التابعة لوزارة الصحة.
وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣٤/م.و تاريخ ٢٠٠٣/٨/٦
وعلى محضر اجتماع اللجنة المؤرخ ب ٢٤/١٠/٢٠١٨
وعلى اقتراح السيد معاون الوزير للشؤون الفنية
وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

المادة ١- تُعدل المادة ٤/ من القرار التنظيمي رقم ١١/ت لعام ٢٠١٥ المتضمن الأحكام المالية لمدارس التمريض التابعة لوزارة الصحة لتصبح وفق الآتي:

مادة ٤- التزامات الطالب المالية:

أ- لا يسلم الطالب الناجح في امتحان التخرج في التمريض أو القبالة أو مساعد الممرض بعد تعيينه شهادته أو مصدقة تخرجه أو كشف علاماته أو أي وثيقة تثبت دراسته في المدرسة إلا بعد قيامه بتنفيذ كامل مدة الالتزام المترتبة عليه بالخدمة لصالح الجهة العامة الواردة في قرار تخرجه، أو بعد دفع البذل المالي لقاء ما تبقى من مدة التزامه وفق الآتي:

١٠٠٠٠/ فقط ألف ليرة سورية لا غير عن كل يوم التزام لم يقم بتأديته بالنسبة للممرض أو القبالة الخريج الذي لا يرغب بالتعيين بناءً على طلبه أو المستنكف عن الخدمة الذي لم يباشر في الجهة المفروز لصالحها بعد صدور قرار تعيينه أو المعين الذي يرغب بإنهاء التزامه وهو قائم على رأس عمله أو الذي صدر بحقه قرار اعتباره بحكم المستقيل أو الذي يطلب النقل من جهة عامة إلى جهة عامة أخرى قبل إنجازه لمدة التزامه

٣٣٥/ فقط ثلاثمائة وخمسة وثلاثون ليرة سورية لا غير عن كل يوم التزام لم يقم بتأديته بالنسبة لمساعد الممرض الخريج الذي لا يرغب بالتعيين بناءً على طلبه أو المستنكف عن الخدمة الذي لم يباشر في الجهة المفروز لصالحها بعد صدور قرار تعيينه أو المعين الذي يرغب بإنهاء التزامه وهو قائم على رأس عمله أو الذي

صدر بحقه قرار اعتباره بحكم المستقل أو الذي يتطلب النقل من جهة عامة إلى جهة عامة أخرى قبل إنهائه لمدة التزامه.

بمطالبة الطالب الناجح في التمريض أو القبالة أو مساعد الممرض الناقل عن تأدية التزامه قبل تعيينه بدفع البند المالي لقاء كامل مدة الالتزام وفق الآتي:

« / ٣٦٠٠٠٠ / (فقط ثلاثمائة وستون ألف ليرة سورية لا غير) عن كل سنة من مدة الالتزام بالنسبة للممرض أو القبالة.

« / ١٢٠٦٠٠ / (فقط مائة وعشرون ألف وستمائة ليرة سورية لا غير) عن كل سنة بالنسبة لمساعد الممرض.

و لا يسلم شهادته أو مصدقة تخرجه أو كلف علامته أو أي وثيقة أخرى حتى يقوم بتقديم ما يشعر بالتسديد.

ج- يطالب طالب التمريض أو القبالة المنسحب أو المفصول من المدرسة أو المنقطع دون إعلام الإدارة والذي لم يته بتسديد مثلي النفقات التي صرفت عليه خلال فترة دراسته من تاريخ قبوله وحتى تاريخ تركه المدرسة، بما يعادل / ٢٠٠ / ل.س عن كل يوم قضاء في المدرسة ويحسم من المبلغ النهائي قيمة الكتب والمطبوعات في حال قام بتسليمها أصولاً للمدرسة.

د- يطالب طالب مساعد الممرض المنسحب أو المفصول من المدرسة أو المنقطع دون إعلام الإدارة والذي لم يته دراسته بتسديد مثلي النفقات التي صرفت عليه خلال فترة دراسته من تاريخ قبوله وحتى تاريخ تركه المدرسة، بما يعادل / ٧٠ / ل.س عن كل يوم قضاء في المدرسة ويحسم من المبلغ النهائي قيمة الكتب والمطبوعات في حال قام بتسليمها أصولاً للمدرسة.

هـ- يتم استيفاء المبالغ المذكورة أعلاه وفق نظام جباية الأموال العامة في حال التخلف عن دفعها أصولاً.

المادة ٢- تعدل الفقرتين /و- خ/ من المادة /٦/ من القرار التنظيمي رقم /١١/ت لعام ٢٠١٥ لتصحيح:

و- يستوفى مبلغ / ٥٠٠ / ل.س/ فقط ألفان وخمسمائة ليرة سورية لا غير رسم وثيقة بيان وضع ورسم شهادة أو كلف علامات بدل ضائع أو تالف ولجميع الطلاب السوريين ومن في حكمهم وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩ لعام ٢٠١٧ م، وتحول الرسوم المستوفاة لقاء منح بدل ضائع أو تالف وفق أحكام المرسوم التشريعي /٩/ لعام ٢٠١٧.

خ- تحول باقي الرسوم المستوفاة استناداً لأحكام القرار التنظيمي رقم /١١/ت إلى حساب الخزينة المركزية.

المادة ٣- تُلغى الفقرة الأخيرة من البند /ز/ من المادة /٦/ من القرار التنظيمي رقم /١١/ت لعام ٢٠١٥.

المادة ٤- تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة /٦/ من القرار التنظيمي رقم /١١/ت لعام ٢٠١٥:

- يستوفى من الطالب مبلغ ٥٠٠ ل.س/خمسمائة ليرة سورية فقط لا غير/ رسم تصديق وثيقة (صورة طبق الأصل) لكل نسخة ويحول هذا الرسم وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٩/ لعام ٢٠١٧.

المادة ٥- تضاف العبارة التالية (لكل عضو) إلى نهاية المادة /٩/ من القرار التنظيمي رقم /١١/ت لعام ٢٠١٥ لتصحيح كما يلي:

- لا يجوز أن تتجاوز التعويضات المسابقة مبلغ / ٨٠٠٠ / ل.س، ثمانية آلاف ليرة سورية في الدورة الامتحانية الواحدة لكل عضو.

المادة ٦- تعطى مهلة ستة أشهر على الأكثر من تاريخ صدور هذا القرار ونشره للممرضين والممرضات والقابلات خريجي مدارس التمريض التابعة لوزارة الصحة الناقلين عن تادية التزامهم أو الذين تقدموا بطلبات سحب شهاداتهم أو الذين سينتقدون بطلبات لسحب تلك الشهادات من مدارس التمريض لتسوية أوضاعهم الوظيفية بمراجعة الجهات المفروزين لصالحها لامتكمال إجراءات تعيينهم وفق الأسس.

المادة ٧- ينشر هذا القرار و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١ / ١٤٤٠ هـ الموافق لـ ١١ / ٢٠١٨ م.

وزير الصحة
الدكتور نزار وحيه يازجي

نسخة الموزع

- الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء.
- مكتب السيد الوزير.
- مكاتب السادة معاوني الوزير.
- وزارة المالية - يرحمى النشر.
- مديريات الصحة بالمحافظات.
- الهيئات العامة المستقلة.
- مديريات الموارد البشرية - القانونية - مديرية المهن الصحية - نقابة المعلومات - محاسب الإدارة.
- مدارس التمريض والقبالة التابعة لوزارة الصحة.
- الديوان.